فان كان الاول فاقوى الامارات اما ان يكون موجودا او لا يكون فان كان موجودا كان
الامر به واردا للاجماع على وجوب العمل باقوى الامارات فحينئذ يكون الحكم بذلك الاشبه
واردا وقد فرضناه غير وارد هذا خلف وان كان اقوى الامارات غير موجود لم يكن الاشبه
ايضا موجودا لانا فرضنا ان الاشبه هو نفس اقوى الامارات واما ان كان الاشبه غير العمل
باقوى الامارات فاما ان يكون مفسدة للمكلف او مصلحة له او لا مفسدة ولا مصلحة والاول
باطل لانه ليس في الامة احد يقول انه يجب ان يكون في كل واقعة حكم لو نص الله تعالى على الحكم
لنص عليه مع انه يكون مفسدة واما الثاني وهو ان يقول مصلحة فاما ان يجب على الله تعالى
رعاية المصالح او لا يجب فان وجب وجب عليه التنصيص على ذلك الحكم لتمكن المكلف من
استيفاء تلك المصلحة وان لم يجب عليه رعاية المصلحة جاز منه تعالى ان ينص على غير ذلك الحكم
وذلك يبطل القول بانه لو نص على الحكم لما نص الا عليه واما الثالث وهو ان يكون ذلك الاشبه لا
مصلحة ولا مفسدة فهذا مما لم يقل به احد لانه يجب عليه المصالح وكل من قال بهذا القول قال
انه لا يتعين عليه تعالى ان يحكم على وجه معين بل له ان يحكم كيف شاء وذلك يمنع من القول بتعيين
الاشبه واحتج القائلون بالاشبه بالنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر واحد صرح بالتخطئة وهذه التخطئة ليست لاجل مخالفة حكم واقع لانا
دللنا على انه لا حكم فلا بد وان يكون لاجل كونه مخالفا لحكم مقدر وهو الاشبه اما المعقول
فهو ان المجتهد طالب والطالب لا بد له من مطلوب ولما لم يكن المطلوب معينا وقوعا وجب
ان يكون معينا تقديرا والجواب ان ذلك الاشبه ان كان هو العمل باقوى الامارات فهو حق
وهو قولنا وان كان غيره مع ان الله تعالى لم ينص عليه ولا اقام عليه دلالة ولا امارة فكيف
يكون مخطئا بالعدول عنه وكيف يعقل انه اذا لم يظفر به يكلف باصابته ولا سبيل
له الى اصابته وهذا هو بعينه الجواب عن الوجه المعقول مسئلة القائلون بان
المصيب واحد احتجوا بان القول بتصويب الكل يفضي الى وقوع مناقضة لا يمكن قطعها
وبيانه انه اذا نكح رجل امراة وكانا مجتهدين ثم قال لها انت بائن ثم راجعها والزوج شفعوي
يرى الرجعة والمراة حنفية ترى الكنايات بوائن فها هنا الزوج متمكن شرعا من
مطالبتها بالوطي والمراة مامورة بالامتناع وهذه مناقضة لا يمكن قطعها قال المصوبون
هذا الاشكال وارد عليكم ايضا فان اهل التحقيق منكم ساعدوا على انه يجب على المجتهد
العمل بموجب ظنه اذا لم يعرف كونه مخطئا فهذا الالزام ايضا وارد عليكم ولما كان هذا
الاشكال واردا على المذهبين وجب ان يذكر ما يمكن ان يقال في مثل هذه الحوادث
ليظهر انه لا يبقى فيها سؤال الحادثة اما ان تنزل بمجتهد او بمقلد فان نزلت بمجتهد
فاما ان تخصه او تتعلق بغيره فان اختصت به عمل على ما يؤدي به اجتهاده اليه فان
استوت عنده الامارات تخير بينها او يعاود الاجتهاد الى ان يظهر الرجحان وان
تعلقت بغيره فان كان تجري فيه المصالحة كالحق المالي اصطلحا فيه او رجعا الى الحاكم

لم يفصل بينهما الا حاكم فان لم يوجد رضيا من يحكم بينهما ومتى حكم لم يكن لواحد الرجوع
عنه وان لم يجز الصلح فيه كما ذكرنا من مسئلة الكنايات فانه لا تجري المصالحة
بينهما سواء كان صاحب الحادثة حاكما او لم يكن فان الحاكم لا يجوز ان يحكم لنفسه على غيره
بل ينصب من يقضي بينهما فان كان مقلدا فان كانت الحادثة تخصه عمل على ما افتاه
عليه من الفتوى فان اختلفوا عمل بفتوى الاورع فان استووا تخير بينهما وان كانت تتعلق
بغيره عمل كما بيناه في المجتهدين مسئلة في نقض الاجتهاد المجتهد اذا تغير اجتهاده
ففيه بحثان احدهما ان المجتهد كيف يعمل والثاني ان العامي الذي عمل بفتواه كيف
يعمل اما الاول فنقول المجتهد اذا اقتضى اجتهاده الى ان الخلع فسخ فنكح امراة خالعها ثلاثا
ثم تغير اجتهاده فاما ان يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده
او ما قضى بذلك فان كان الاول بقي النكاح صحيحا لان قضاء القاضي لما اتصل به
فعل ذلك فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد وان كان الثاني حرم ولم يجز امساكها على خلاف
اجتهاده اما الثاني وهو ما اذا نكح العامي بحكم فتوى المفتي بان الخلع فسخ
ثم اذا تغير اجتهاد المفتي فالصحيح انه يجب عليه تسريحها كما لو تغير اجتهاد مقلده
عن القبلة في اثناء الصلاة فانه يتحول الى الجهة الاخرى بخلاف قضاء القاضي فانه متى
اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر واعلم ان قضاء القاضي لا ينقض بشرط ان لا يخالف
دليلا قاطعا فان خالف نقضناه

## الكلام في المفتي والمستفتي

والنظر فيه يتعلق بالمفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء **القسم الاول في
المفتي** وفيه مسائل **مسئلة** اذا افتى المجتهد مرة بما ادى اجتهاده اليه ثم سئل
ثانيا عن تلك الحادثة فاما ان يكون ذاكرا لطريق الاجتهاد الاول او لا يكون فان كان ذاكرا له
فهو مجتهد ويجوز له الفتوى وان نسيه لزمه ان يستانف الاجتهاد فان اداه اجتهاده
الى خلاف فتواه في الاول افتى بما اداه اجتهاده اليه ثانيا ثم الاحسن به ان يعرف من استفتاه
اولا انه رجع عن ذلك القول لان ذلك المستفتي انما يعمل على قوله فاذا رجع هو عنه يكون عمل
المستفتي به بعد ذلك عملا من غير موجب روي ان ابن مسعود كان يقول في تحريم ام المراة
انه مشروط بالدخول بالمراة فلما اتى اصحاب رسول الله عليه السلام وذاكرهم كرهوا ان
يزوجها فرجع ابن مسعود الى من كان افتاه قال سالت اصحابي فكرهوا واما ان
لم يستانف الاجتهاد لم يجز له الفتوى والقائلون يقولون لما كان الغالب على ظنه ان الطريق
الذي تمسك به كان طريقا قويا حصل له الان ظن ان ذلك الفتوى حق جاز له الفتوى
بها لان العمل بالظن واجب **مسئلة** اختلفوا في ان غير المجتهد هل يجوز له
الفتوى بما يحكيه عن الغير فنقول لا يخلو اما ان يحكي عن ميت او عن حي فان حكى عن ميت
لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت بدليل ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته
وهذا يدل على انه لم يبق له قول بعد موته فان قلت فلم صنفت كتب الفقه مع فناء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1